تنبيه لم يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر
الاستا وحمل السابعة اجمع بين الاختين ومنهم من
حمل السابعة قوله والمحصنات من النساء ولم يكن في
القرآن من المحرمات بالرضاع صرحا الا الام والاخت وكان
جميع الاصول والفروع حكمهم حكمها التي بما ورد ليدل
على ذلك عموما فقال وحرم النبي صلى الله عليه
وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب ولفظ الصحيحين
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ولم يذكر في
الصحيحين صرحا ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم
غير الاختين وكان غيرهما ملحقا بهما بالسنة نبه
على ذلك بقوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اخرجه في الموطأ
والصحيحين قال ابن شاس والضابط ان كل امرأتين لو
بينهما من القرابة او الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت
احداهما ذكرا فيحرم الجمع بينهما في العقد والحل بشبه
ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال
فمن نكح امرأة حرمت بمجرد العقد عليها دون ان
يمس اي يوطأ على اباحة وابنائه بمجرد العقد عليها
ولا تتوقف حرمتها على الوطي فقوله حرمت على اباحة

تفسير

تفسير لقوله وحلائل ابنائكم وقوله على اباحة تفسير
لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحرمت عليه امهاتها
تفسير لقوله وامهات نسائكم فبالعقد على البنت تحرم
الام دخل بها او لم يدخل وقوله ولا تحرم عليه بناتها
حتى يدخل بالام او يتلذذ منها ولو بالنظر لغير الوجه
بنكاح او ملك يمين او يتلذذ منها بشبهة من نكاح
او شبهة من ملك يمين تفسير لقوله وربائبكم اللاتي
في حجوركم فبالعقد على الام لا تحرم البنت وانما تحرم
بها او التلذذ بالعملة او بالنظر لحسد بها والنظر
للوجه لغو اتفاقا مثال التلذذ بالنكاح والملك
الصحيحين ظ ومثال الشبهة من النكاح نكاح الخامسة
والمعتدة غيرهما ومثال الشبهة من ملك ان يشتري
امة ويتلذذ منها فتستحق منه او يظهر بها عيب
فترد ولا تحرم بالزنا حلال مثله قول مالك في الموطأ
فاما الزنا فانه لا يحرم شيأ وظ قوله في المدونة خلافه
ونصها وان زنا بام زوجته او ابنتها فليفارقها
حمل اكثر الشيوخ هذه التفرقة على الوجوب وعليه
اختلف الكلام فاكثر الشيوخ رجح ما في الموطأ وصرح
ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة

Copyright © King Saud University